عليه اولا ان العلم موقوف على
التواتر فتوقف التواتر عليه دور ودفع
بان العلم موقوف على نفس التواتر و
العلم بالتواتر موقوف على العلم بالعلم
وهكذا الكل بسبب خفي مع مشبه الظاهر
وثانيا ان وقوع العلم من غير تنبه بسبب عام تكيف يدل عليه بسبب الخاص فافهم
وبالثاني خبر كل يفيد الظن فكذا خبر الكل
لان ضم الظن الى الظن لا يفيد الا الظن والجواب
ان

ان حكم الكليين مختلف وربما يكون
الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد والقطع
ههنا ليس من ضم الظن الى الظن بل
من القطع باستحالة الاجتماع على
الكذب ولا يشترط في التواتر العدد
كقولنا محمد صلعم ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده وقطعنا باقياسها معها

Copyright © King Saud University